

بحار الأنوار

[80] 68 - ير: أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تظهر زنادقة سنة ثمانية وعشرين ومائة وذلك لاني نظرت في مصحف فاطمة، قال: فقلت: وما مصحف فاطمة؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لما قبض نبيه (صلى الله عليه وآله) دخل على فاطمة من وفاته من الحزن ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فأرسل إليها ملكا يسلي عنها غمها ويحدثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لها: إذا أحسست بذلك وسمعت الصوت قولي لي، فأعلمته فجعل يكتب كلما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفا، قال: ثم قال: أما إنه ليس من الحلال والحرام، ولكن فيه علم ما يكون. 69 - كا: العدة، عن أحمد بن محمد مثله (1). أقول: قد أوردنا كثيرا من فضائلها ومناقبها وسيرها (صلوات الله عليها) في باب غصب فدك وباب فضائل أصحاب الكساء (عليهم السلام). وروى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من تفسير الثعلبي بإسناده عن مجاهد قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد أخذ بيد فاطمة (عليها السلام) وقال: من عرف هذه فقد عرفها ومن لم يعرفها فهي فاطمة بنت محمد وهي بضعة مني وهي قلبي الذي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. كتاب الدلائل للطبري، عن أبي الفرج المعافا، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عمه زيد بن علي قال: حدثني فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله (: ألا أبشرك؟ إذا أراد الله أن يتحف زوجة وليه في الجنة بعث إليك تبعثين إليها من حليك. * (هامش) (1) الكافي ج 1 ص 240.